١- تعتبر اعمال الناقل بعقد النقل
أ- اعمال مدنية اذا كان الغرض مدني
ب- اعمال مدنية دائما
ت- اعمال تجارية اذا كان الغرض تجاري --- اذا توافرت الشروط
ث- اعمال تجارية دائما --- هنا وارجحة اكثر لانة عقد نقل ص ٢٠

٢- لو كانت البضاعه المعروضه في المزاد مملوكه لصاحب المزاد فإن البيع يكون
أ- عملا مدنية بالتبعيه
ب- عملا تجاريا بالتبعيه
ت- عملا مدنيا -- لانها مملوكة و ما فيها شراء
ث- عملا تجاريا

٣- قيام الطبيب ببيع بعض الادوات الطبيه والادوية لمرضاه يعتبر من قبيل
أ- اعمال مدنيه --- ناتج عمل فكري بس مرى راسلة وقال كذا
ب- اعمال مدنية بالتبعيه --- ص ٢٢
ت- اعمال تجارية
ث- اعمال تجاريه بالتبعيه

٤- التعويض عن الفعل النافع هو اعمال وتطبيق
أ- التزامات التاجر التعاقديه
ب- التزامات التاجر الغير تعاقديه — ص٢٣
ت- التزامات التاجر المنصوص عليها بالعقد
ث- لايصنف التزاما فعليا

٥- اذا ادعى مزارع (مدني) انه سلم المحصول للتاجر لكن الاخير لم يدفع الثمن فبإمكانه رفع دعوى
أ- متمسكا بوسائل الاثبات في القانون المدني
ب- مستفيدا من قاعدة حرية الاثبات المتاحه في الوسائل التجاريه— م ١ – ص ٤
ت- وفقا لما ينملكه من وثائق مكتوبة
ث- اعتمادا على مايملكه من محررات

٦- يعتبر مدير الشركة التجاريه
أ- عملا مدنيا--- لانة يعمل للغير
ب- عملا تجاريا اصليا
ت- عملا تجاريا بالتبعيه
ث- عملا تجاريا مختلط

٧- اذا كنا امام شخصين ظاهر ومستتر في عملية تجارية
أ- فإن القانون يصنف الشخص الظاهر فقط بوصف تاجر
ب- فإن القانون يصنف الشخص المستتر بوصف تاجر
ت- فإن القانون يصنف الشخصين بوصف تاجر—ويتطبق عليهم الاحكام
ث- فإن القانون يصنف الشخص الظاهر بوصف تاجر والمستتر بوصف مدني

٨- المرض الذي يصيب جزء من عقل الشخص فيصبح لايميز بين التصرفات النافع هاو المضره
أ- جنون
ب- عته---ص٢٨
ت- سفه
ث- غفله

٩- رغم اشتراط القانون للاهليه التجارية لصحة التصرفات الا انه يمكن للقاصر ممارسة التجاره
أ- اذا حصل على اذن من المحكمه--- يعمل ضمن حدود الاذن
ب- اذا لم يوجد لديه ولي
ت- اذا كان خاليا من عوارض الاهليه
ث- لا يحق له قطعيا ممارسة التجارة

١٠- الزم نظام الدفاتر التجارية بأن يمسك الدفاتر كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا بلغ رأس ماله
أ- ١٠٠ الف ريال ----- ص ٣٤
ب- ٢٠٠ الف ريال
ت- ١٠٠٠٠ ريال
ث- كل تاجر بدون تحديد رأس المال

١١- الافلاس الناجم عن سوء الحظ وظروف غير متوقعه
أ- الافلاس التقصيري
ب- الافلاس التدليسي
ت- الافلاس الاحتيالي
ث- الافلاس الحقيقي--- لانة خارج عن ارادة غير متوقعه

١٢- مرض يصيب العقل ويفقد الشخص على اثره التمييز
أ- الجنون -- ص٢٨
ب- السفه
ت- العته
ث- الغفله

١٣- يجب على التاجر الذي يقفل ملفاته او ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الالزامية في حدها الادني وكذلك حفظ ملف الاوراق والمراسلات مدة
أ- ٤ سنوات
ب- ٥ سنوات
ت- ٦ سنوات
ث- ١٠ سنوات---ص٣١

١٤- ان يكون للتاجر محل ثابت او وكاله او فرع في المملكه احد شروط
أ- مسك الدفاتر التجارية
ب- القيد في السجل التجاري
ت- التسجيل في الغرفه التجاريه
ث- اكتساب صفة التاجر

١٥- فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم اخد اختصاصات
أ- المحاكم التجاريه
ب- ديوان المظالم
ت- الغرفة التجارية
ث- المحاكم العامه

١٦- تقسم الشركات حسب طبيعة عملها الي
أ- شركات عامه وشركات خاصه
ب- شركات اموال وشركات اشخاص
ت- شركات تجارية وشركات مدنية---- ص٣٨
ث- شركات اشخاص وشركات مختلط

١٧- الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي للشركاء دون النظر الي اهمية الشريك او الثقه به هي

أ- شركات الاموال---ص٣٩

ب- شركات الاشخاص

ت- الشركات المدنية

ث- الشركات المختلطة

١٨- العقد الذي بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر على المساهمه في نشاط مشترك بتقديم حصه من مال او عمل بهدف اقتسام الربح هو عقد

أ- الشركه---ص٤٠

ب- شركات مساهمه

ت- شركات الاموال

ث- شركة مختلطه

١٩- في اقتسام الارباح والخسائر كركن من اركان الشركه يمكن ان

أ- يحرم الشريك من الربح

ب- يحصن الشريك من الخساره

ت- يحدد نصيب كل شريك من الربح بحسب حصته من راس مال شركه---ص٤٠- ص٤٢

ث- يحصل الشريك على ربح ولكن لايتحمل تبعات الخساره

٢٠- يعد عقد الشركه استثناء على مبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية

أ- حتى يكون صحيحا ومنتجا لاثاره من الناحية القانونيه

ب- لتعدد الشركاء

ت- لان تنفيذه يستغرق وقتا طويلا---ص٤٣

ث- لان العقد دائما نافذا في مواجهة الغير

٢١- مايجعل من عقد الشركة عقدا غير منتجا لاثاره هو تعرض العقد

أ- للبطلان المطلق—م ١١--- ص٤٣

ب- للبطلان النسبي

ت- لعدم النفاذ

ث- لغياب الشخصيه المعنويه

٢٢- انتقال ملكية الاموال التي يقدمها الشركاء الي ذمة الشركه احد اهم النتائج المترتبة على

أ- وجود من يمثل الشركه قانونيا

ب- وجود موطن للشركه

ت- وجود جنسيه للشركه

ث- تمتع الشركه بذمه ماليه مستقله

٢٣- تكتسب الشركة الشخصية المعنويه وفقا للقانون السعودي

أ- حال ابرام العقد

ب- اثناء تاسيس الشركه

ت- صدور قرار تأسيسها

ث- جال قيدها بالسجل التجاري

٢٤- اتفاق الشركاء على حل الشركه قبل انقضاء مدتها

أ- يعتبر سببا في انقضاء الشركه م ١٤ --- ص٤٩

ب- يعتبر سببا في بطلان مطلق لعقد الشركه

ت- يعتبر سببا في بطلان نسبي لعقد الشركه

ث- يعتبر سببا في اندماج الشركه

٢٥- الشركات التي تتكون من شريكين او اكثر مسؤولين بالتضامن في جميع اموالهم عن ديون الشركه
أ- شركات الاموال
ب- شركات الاشخاص
ت- شركات تضامن ـــ م ١٢ -- ص٤٤
ث- شركات الاسهم

٢٦- يعتبر جميع الشركاء في الشركه تجارا في
أ- شركات الاموال
ب- شركات التضامن – م ١٢ -- ص٤٤
ت- شركات الاسهم
ث- شركات المحاصه

٢٧- عدم وجود ذمه ماليه مستقله للشركه في
أ- شركات التوصيه بالاسهم
ب- شركات التضامن
ت- شركات التوصيه البسيطه
ث- شركات المحاصهـــ م ١٢ -- ص٤٥

٢٨- الشركات التي ينقسم راس مالها الي اسهم متساوية القيمه وقابله للتداول وغير قابله للتجزئة ولايسأل الشركاء فيها الا بقدر قيمة اسهمهم ولايجوز ان يقل عدد الشركاء عن خمسه
أ- شركات المحاصه
ب- شركات التضامن
ت- شركات الاسهم-- م ١٢ -- ص٤٥
ث- شركات التوصيه البسيطه

٢٩- من خصائص شركات المساهمه
أ- لايوجد حد ادنى لعدد المساهمين
ب- لايوجد حد اقصى لعدد المساهمين
ت- يوجد حد ادنى لعدد المساهمين
ث- يوجد حد اقصى لعدد المساهمين

٣٠- في مرحلة التأسيس يقوم المؤسسون في شركات الاسهم بإبرام الكثير من التصرفات لحساب الشركة فيتعاقدون مع البنوك والمطابع لطباعة نشرات الاكتتاب ويبرمون عقودا اخرى تتطلبها طبيعة نشاط الشركه فإذا لم تؤسس الشركه
أ- يذهب راي الي اعتبار ان مسؤوليتهم تضامنية عما قاموا به من اعمال
ب- يذهب راي الي ان نسؤوليتهم في حدود حصتهم
ت- يذهب راي الي انهم غير مسؤولين كليا عند تعطيل تأسيس الشركه
ث- يذهب راي الي مسؤولين بحدود حصتهم بشرط ان يكون غدم قيام وتأسيس الشركه بخطأ

٣١- كانت المعاملات التجاريه تخضع قبل وجود القانون التجاري
أ- القانون العام
ب- القانون المدني
ت- القانون الدولي
ث- قانون المرافعات

٣٢- يرجع وجود القانون التجاري الي
أ- السرعه في المعاملات التجاريه
ب- الثقه في المعاملات التجاريه
ت- الائتمان في المعاملات التجاريه
ث- السرعه والائتمان معا ـــ م ١ – ص ٣

٣٣- الاعتماد عل نوع (العمل) في تحديد هل العمل تجاري ام لا هو اعمال لمبدأ
أ- النظرية الذاتية
ب- النظرية الشخصيه
ت- النظرية الموضوعيه – م ٢ - ٩
ث- نظرية المضاربه

٣٤- يجوز ابرام الصفقات عن طريق الاتفاقات الشفهيه
أ- في القانون التجاري- م١ – ص٤
ب- في القانون المدني
ت- في القانون التجاري والمدني
ث- لايجوز الاتفاقات الشفهيه في كل الحالات

٣٥- من اهم مبررات انصار وحدة القانون الخاص
أ- الادوات والوسائل التجاريه لم تعد قاصرا على التجار— م ١ – ص ٤-
ب- انن المعاملات الماديه ليست بحاجه ماسة الي السرعه والائتمان
ت- ان هناك بعض المجالات بعيده عن الخضوع للقانون التجاري كما يوجد في بعض الانظمه
ث- قيام بعض الدول بوضع قانون موحد للمعاملات المدنيه والتجاريه ليس الا امرا شكليا

٣٦- احد اهم مصادر القانون التجاري الرسميه
أ- القضاء
ب- العرف- م١ – ص٦
ت- القانون الطبيعي
ث- قانون العداله

٣٧- اذا حدث تعارض بين قاعدتين عرفيتين فانه يجب تغليب
أ- العرف العام
ب- العرف الدولي
ت- العرف الخاص- م١ – ص٦
ث- العرف العالمي

٣٨- تخفيض الثمن في حالة تأخر البائع عن تسليم الشيء المبيع او تسليم بضاعة اقل جوده من الصنف المتفق عليه هو مثال
أ- العرف التجاري - م١ – ص٧
ب- العادات التجاريه
ت- للرأي الغالب لدى جمهور الفقهاء
ث- للتشريع التجاري

٣٩- مايمكن استبعاده وعدم تطبيقه في حال جهل الاطراف به هو
أ- التشريع
ب- الفقه
ت- العرف
ث- العاده الاتفاقيه- م١ – ص ٧- ٨—البقية تطبق على الشخص حتى لو جهل بة لانها رسمية

٤٠- الغموض وعدم الوضوح من اهم عيوب
أ- التشريع
ب- العرف
ت- العادات التجاريه
ث- العرف والعادات التجارية معا- م١ – ص ٨

٤١- في بيع السفن او جزء منها يجب اثبات الدين
أ- بأي وسيلة من وسائل الاثبات في البيوع التحاريه
ب- بالكتابه
ت- بدون شرط الكتابه
ث- بالوسائل الشفهيه

٤٢- مجموعة الاراء والافكار التي يقول بها اساتذة القانون عند قيامهم بشرح القوانين وبيان شروط تطبيقها وما بها من عيوب ونقص
أ- التشريع
ب- الفقه - م١ – ص ٨
ت- القضاء
ث- المصادر التفسيريه

٤٣- النظرية التي تعتمد عى كيفية ممارسة العمل بصفة منتظمه وليس الي العمل ذاته هي
أ- نظرية المضاربه
ب- نظرية التداول
ت- نظرية المقاوله - م٢ – ص ١٢
ث- نظرية الثروات

٤٤- السمسرة تعتبر احد انواع
أ- الاعمال التجارية المنفرده- م ٣- ١٣ من الرسم البياني وو
ب- الاعمال التجارية بالمقاوله
ت- الاعمال التجارية بالتبعيه
ث- الاعمال التجارية المختلطه

٤٥- تعتبر الاعمال المتعلقه بالاستغلال الزراعي كبيع المزارع لمحصوله عملا مدنيا
أ- لعدم وجود عنصر المضاربه
ب- لعدم توافر عنصر المقاوله
ت- لعدم وجود شرط الشراء
ث- لغياب عنصر المشروع المنظم

٤٦- تعد تجارية جميع العمليات المتعلقه بتحرير
أ- الاوراق التجاريه
ب- الشيك
ت- سند الامر
ث- الكمبياله

٤٧- القروض التي تقدمها البنوك بغرض تحقيق منفعه اجتماعية او مصلحه عامه والحصول على ارباح او فوائد فإنها تعد
أ- يعتبر عملا تجاريا اصليا
ب- يعتبر عملا تجاريا بالتبعيه
ت- يعتبر عملا مدنيا
ث- يعتبر عملا مدنيا بالتبعيه

٤٨- يعتبر عمل السمسار
أ- عملا تجاريا اذا كانت الصفه تجاريه
ب- عملا مدنيا اذا كانت الصفه مدنيه
ت- عملا مدنيا بغض النظر عن الصفقه
ث- عملا تجاريا بجميع حالاته

٤٩- تعتمد الاعمال التجاريه بطريق المقاوله على

أ- النظرية الموضوعيه

ب- النظرية الماديه

ت- النظرية الشخصيه

ث- نظرية تداول الثروات

٥٠- العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم خدمات او اعمال لمصلحة شخص اخر بصورة منتظمة ومستمره لفترة زمنية مقابل اجر هو

أ- مقاولة نقل

ب- مقاولة مكاتب اعمال

ت- مقاولة توريد

ث- مقاولة محلات